

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط برقم (٩٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط،
وعلى خطاب أمين عام جامعة أسيوط المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بشأن الإفادة بعدم ممارسة الصندوق المذكور للنشاط منذ انشائه وعدم تحصيل أي اشتراكات أو صرف مزايا، وطلب شطب الصندوق من سجلات الهيئة.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٣/٢٤.

قرر

- مادة (١) : شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
- مادة (٢) : تتحمل الجهة المنشأ بها الصندوق - جامعة أسيوط مصروفات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد تهمان



٤٦٠٧٦